على التابيد بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة وان كان بزنا ٧
و ينظر الى راسها وصدرها وساقيها وعضديها والاصل فيه
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولم يرد به نفس
الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع
الزينة فالراس موضع التاج والشعر والوجه موضع الكحل
والصدر والعنق موضع القلادة والاذن موضع القرط
والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف
موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع
الخضاب لا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذيها لانها ليست بمواضع
الزينة وقال الشافعي يجوز له ان ينظر الى ظهر محارمه وبطنها
ويمس الرجل من محارمه ما حل النظر اليه لتحقق الحاجة الى
ذلك في المسافرة والمخالطة وكان عليه السلام يقبل راس فاطمة
رضي الله عنها ويقول اجد منك رايحة الجنة وكان اذا اقدم من سفر
بدا بها فقبلها وعانقها وقال من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة
الجنة ولا باس بالخلوة معها الا اذا خاف على نفسه او عليها
الشهوة فحينئذ لا يمسها ولا ينظر اليها ولا يخلو بها وامة غيره كمحرمه
فينظر اليها ما ينظر الى محرمه ويمتنع ما يمتنع من الظهر والبطن
خلافا لمحمد بن مقاتل فانه قال ينظر الى ظهرها وبطنها وله
ان الرجل ممنوع ذلك اي المذكور من الراس والصدر والساق
والعضد اذا اراد الشراء واذا اشتهى يعني وان خاف
الشهوة للضرورة ولم يولد والمدبرة والمكاتبة كالامة لقيام

الرق

الرق فيهن ووجود الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد لوجود
الاشتهاء والمراد بالازار ما يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها
وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما والتي بلغت حد الشهوة فهي
كالبالغة لا تعرض في ازار واحد والخصي وهو مقطوع الخصيتين
والمجبوب وهو مقطوع الذكر والخصيتين من جب اذا قطع والمخنث
في الروي من الافعال كالمحل اي كالمحل فيما ذكرنا اما الخصي
فلانه يجامع واما المجبوب فلانه يتزايا بالسحق ولهذا توجد
امراته بولد يثبت نسبه منه واما المخنث فلانه فاجر فاسق
وقد رخص بعض اصحابنا اختلاط المجبوب مع النساء اذا جف
ماؤه وكذا المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر ولا يشتهى للنساء
في الاختلاط بهن والاصح المنع مطلقا وعبدها اي عبد المراة
كالاجنبي من الرجال حتى لا يجوز لها ان تبدي من زينتها الا ما يجوز
ان تبديه للاجنبي ولا يحل له ان ينظر من سيدته الا ما يجوز ان
ان ينظر اليه من الاجنبية وقال الشافعي ومالك نظره اليها كنظر
الرجل الى محارمه دفعا للحرج ولنا انه دخل غير زوج ولا محرم والشهوة
موجودة ويعزل الرجل اماه عن امته عند الجماع بلا اذنها لانه
لا حق لها في الوطي ويعزل زوجته باذنها لان لها حقا في
الوطي ولو كانت تحته امة غيره فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة
الاذن الى مولاها هذا فصل في بيان احكام
الاستبراء وغيره وهو طلب البراءة مطلقا وهنا طلب براءة الرحم

الاستبراء مشتق من المفاعلة والمفاعلة والتفعل يجيئان